(١٩٢)

آثار – طرق عامة – حماية الآثار – نزاع – المنافع المقصودة من حماية الأثر بإنشاء سور حولها متقدمة على الأضرار المقول بترتيبها على إقامته.

المواد ١٠ ، ١٢ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة – المواد ٣ ، ٥ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار – المواد الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار – المادة (١) من قرار وزير الثقافة والإعلام رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن إخضاع قطعة أرض بناحية أبو زعبل بقرية عرب العليقات والصوالحة مركز شبين القناطر للقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار.

المشرع بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ أولى الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة والطرق الرئيسية والطرق الإقليمية رعاية خاصة – دليل ذلك: عدم جواز إقامة أية منشآت على تلك الأراضى – سبب ذلك: حتى لا تحد تلك المنشآت من خط النظر لقائدى السيارات – المشرع فى الوقت ذاته بموجب قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ كفل رعاية وحماية خاصة للآثار دليل ذلك: إنشاء مجلس أعلى للآثار يقوم على حمايتها وحفظها – نتيجة ذلك: حظر إقامة منشآت أو مرافق أو شق قنوات أو إعداد طريق فى المواقع أو الأراضى الأثرية – الخطر ورد بصيغة مطلقة على نحو يبسط إلى استحداث الطرق وإعدادها ابتداء أو إجراء أية توسعات على طرق قائمة وموجودة بالفعل – مؤدى ذلك: أن المشروع قدم

الحفاظ على المواقع والأراضى الأثرية على المصلحة المختصة من إعداد طريق فى منطقة معينة. تطبيق.

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وبإلغاء القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة تنص على أن " تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين مترا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية: (أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها. ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأراضى زراعية. (ب) وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذى يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة المؤسسة ويؤدى لأصحاب هذه الأراضى تعويض عادل". وتنص المادة (١٢) منه على أن: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة

توازى مثلا واحد للمسافة المشار إليها فى المادة (١٠)، وعلى صاحب الشأن، أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمسافة المطلوب إقامتها وللجهة المشرفة على الطريق الاعتراض على هذه الرسومات والمواصفات أو تعديلها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ". كما تبين لها أن المادة (٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار تنص على أن " تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ....." وتنص المادة (٥) على أن " هيئة الآثار المصرية هى المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشأن الآثار فى متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة". وتنص المادة (١٣) منه على انه " يترتب على تسجيل الأثر العقارى وإعلان المالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية: مبينه أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من العمال اللازمة لصيانة الآثار... " وتنص المادة (٢٠) من القانون ذاته على أنه لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية. ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها ورفع أنقاض منها أو أخذ أتربه أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها ويسرى حكم.... ، كما تنص المادة (٢١) على أن « يتعين أن تراعى مواقع الآثار والمواقع والأحياء والقرى التى توجد بها ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل فى المناطق الأثرية والتاريخية وفى زمامها إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك».

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار تنص على أن " تنشأ هيئة عامة قومية تسمى " المجلس الأعلى للآثار " تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزير الثقافة" . وتنص المادة الثانية منه على أن يهدف المجلس إلى المشاركة فى التوجيه القومى وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة فى مجالات الآثار المصرية والإسلامية والقبطية وغيرها، وللمجلس فى سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال التى تؤدى إلى تحقيق أغراضه، وعلى الأخص ما يأتى: (١) ..... (٢) إصدار التوجيهات والقرارات اللازمة لحفظ وحماية الآثار....." فى حين تنص المادة (١) من قرار وزير الثقافة والإعلام رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن إخضاع قطعة أرض بناحية أبو زعبل

عرب العليقات والصوالحة مركز شبين القناطر للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار على أن " لا يجوز اخذ أسباخ او اتربة او غيرها من الأراضى المبينة الحدود والمعالم على الخريطة المساحية لها الشامل بالقطعة ١٤، ٢٠ والمرموز لها (أ، ب، جـ، د، و، ز، ن، ل، ش، ع، م، حـ ، ص، س) بحوض الأزهار بناحية أبو زعبل بقرية شبين القناطر والملون من الدائرة باللون الأحمر إلا بترخيص من هيئة الآثار.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم. أنه ولئن كان المشرع بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، أولى الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة والطرق الرئيسية الإقليمية، وذلك فى حدود معينة بحسب نوع الطريق، رعاية خاصة، لا يجوز وفقا لها إقامة أى منشآت على تلك الأراضى، حتى لا تكون تلك المنشآت - كما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون - سببا يحد خط النظر لعابرى السيارات، مما يؤثر تبعا على سلامة حركة السير وكفاءة الطريق. ولكفالة إجراء التوسيعات المستقبلية للطرق المذكورة هذا فضلا عما يرتبه ذلك المنع من إمكانية الاستفادة من الأراضى المشار إليها فى تدبير الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته إعمالا للسلطة المعقودة قانونا للهيئة العامة للطرق والكبارى، ولئن كان ذلك، فإن المشرع فى الوقت ذاته، بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان، كفل رعاية وحماية خاصة للآثار، بحسبانها تراثا وثروة قومية يجب المحافظة عليها

وعدم التفريط فيها، ومن ذلك انه انشأ لها جهازا متخصصا، هو المجلس الأعلى للآثار ناط فيها شأن تلك الآثار، وعقد له ولاية إصدار التوجيهات والقرارات اللازمة لحفظها وحمايتها، كما أنه حظر إقامة منشآت أو مرافق أو شق قنوات أو إعداد طرق فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة. وأوجب مراعاة مواقع الآثار والأراضى الأثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها.

والحاصل أن حظر إعداد طرق فى المواقع أو الأراضى الأثرية الذى قرره المشرع بالقانون المشار إليه، ورد بصيغة مطلقة على نحو ينبسط إلى استحداث الطرق وإعدادها ابتداء أو إجراء أية توسعات على طرق قائمة وموجودة بالفعل. الأمر الذى يمتنع معه قانونا إجراء توسعات للطرق، بأنواعها إذا كانت تلك التوسعات ستتداخل مع المواقع أو الأراضى الأثرية وبذلك يكون المشرع فى نظرته إلى المصالح الجديرة بالرعاية قدم الحفاظ على المواقع والأراضى الأثرية وحمايتها على المصلحة المتحققة من إعداد طريق فى منطقة معينة أو إجراء توسعات فيه أخذا بعين الاعتبار أن المصلحة الأخيرة قد يكون لها من البدائل ما يتيح تحقيقها، فى الوقت الذى يتعذر فيه ذلك إذا تضمن الأمر انتهاك حرمة المواقع أو الأراضى الأثرية باستخدام جزء منها كطريق.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن السور الذى أقامه المجلس الأعلى للآثار إعمالا لولايته حول منطقة المقابر الصخرية بقرية عرب العليقات والصوالحة مركز شبين القناطر وهى من المناطق الأثرية، وذلك بغية حماية الأثر من العبث به أو الاعتداء عليه -حسب الثابت من الأوراق- أقيم بعد مسافة مقدارها ٦,٥ مترا من الطريق الذى يربط بين مساكن أبو زعبل وطوخ، وأن الطريق فى المسافة المقابلة لمنطقة الأثر المقام حولها السور- حسب ما يظهر من الرسم الكروكى المقدم بالأوراق - ليست به أية منحنيات، وإنما على شكل مستقيم ومن ثم فإنه ليس من شأن ذلك السور - والحالة هذه - أن يحد من خط النظر لقائدى السيارات على الطريق فى المسافة المقابلة للسور أو القريبة منها، وبالتالى لا يؤثر على سلامة حركة السير وكفاءة الطريق، وتلك هى إحدى الطرق العامة والطرق الرئيسية والطرق السريعة طبقا لما تقدم.

ولما كان الثابت على ما سبق أن أقامه السور محل النزاع كان بقصد المحافظة على منطقة أثرية وحمايتها، باعتبارها من تراثنا وثرواتنا القومية، وذلك بهدف ومصلحة أولاها المشرع رعاية خاصة وقدمها على المصالح والأهداف التى اتجهت إرادة المشروع إلى تحقيقها بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بترك مسافات محددة على جانبى الطريق تستخدم إن لزم الأمر فى إجراء التوسعات المستقبلية للطرق. وكان الثابت من الأوراق أن

موقع ذلك السور على الطبيعة لا يتعارض مع ما استهدفه المشرع فى القانون الأخير من تجنب الحد من خط النظر لقائدى السيارات على الطريق والحرص على سلامة حركة السير عليه. وبالتالى تكون المنافع المقصودة من إنشاء هذا السور متقدمة على الإضرار المقول بترتيبها على إقامته داخل المنطقة الكائنة على جانب الطريق رقم ٤٠ الذى يربط بين مساكن أبو زعبل وطوخ، التى لا يجوز إقامة منشآت بها. ومن ثم يكون إنشاء ذلك السور أمرا مشروعا قانونا، مما يغدو معه القرار رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٩٢ الصادر عن الهيئة العامة للطرق والكبارى بإزالته صدر مخالفا وصحيح حكم القانون، جديرا بالالتفات عنه، وعدم إنفاذ أثره فى هدم السور.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إزالة السور المقام حول منطقة المقابر الصخرية مركز شبين القناطر.

(فتوى رقم ٧٨٠ فى ١٩٩٥/١٠/٣١ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٢٥٥١/٢/٣٢)